عتقت ولو احتمله لابيه لا فرع اراد وعلى امنه ولا تقدير ام ولده
يملكها لطفله ثم يتزوجها اقر بامومية لها في مرضه ان هناك ولدا وحيل
تفتق من الكل والاقل الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها بدهم
في المحتبى استحسن محمد ان يترك لها ملحفه وقميص ومقنعه ولا شيء للمدبر

كتاب الايمان

مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه
وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة
وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم المحالف على الفعل او الترك فدخل
التعليق فانه يمين شرعا الا في حرم وكوره في الاشياه فلو حلف لا يحلف
حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها
البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكفي للحالف بغير الله قيل نعم
للتهي وعامتهم لا وبه افتوا لاسيما في زماننا وحملوا النهي على الحالف بغير الله
لاعلى وجه الوثيقة كقولهم بالبيك ولعمرك وحذف ذلك عيني وهي اي اليمين
بالله لعموم تصور الغموس واللغو في عرف تعالى يتقع بهما الطلاق ونحوه عيني
فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعتقل
وحد الكناية بوابع تخويس تفسيره في الايمان ثم النادر وبني كبيرة مطلقا اكمت
اثم الكبائر متفاوت بهوان حلف على كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله
لا تجر الان في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ماله
على انف عالما بحلافه ووالله لا بكر علما بانه يخبره وتفتيتهم بالفعل والماضي
انفاق او الكثرى وبانهما فتلزمه التوبة وثانيها الغموس لانها تغمس فيها الا في
ثلاث طلاق وعتاق ونذر راشاه فيقع الطلاق على غالب الظن اذ البينة
خلافه وفي اشباه عزمي الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض
او حال فالفارق بين الغموس واللغو لغوا الكذب وامانى المستقبل فالمنعقدة
وحصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو
لا تجر فلان اقال ويرجى عفوه او تواضعا وتاديا وكالغو حلفه على ماض صادقا
كوالله اني لقائم الان في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي حلفه على مستقبل
ان يمكنه نحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغروس وهذا القسم فيه
الكفارة لا بد واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في مستقبل فقط وعند
الشافعي يكفر في الغموس ايضا ان حنث وفي اي الكفارة ترفع الاثم
وان لم توجد منه التوبة عنها معها اي مع الكفارة سر الجبه ولو الحالف
مكرها او محظيا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي
فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف عليه عيني حد بيت

Copyright © King Saud University

ثلاث

ثلاث هن جد بهن الجد في اليمين او في الحنث فيحنث الفعل المحلوف
عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث لو فعله وهو معتوه عليه او محبوس بكفر
بالحنث كيف كان والعتيم بالله تعالى ولو برفع الباء ونصبها واحدا بدنها كما يستعمله
الا تراك وكذا واسم الله كعلم الصباري وكذا لسم الله عند محمد وبحر في البحر
بخلاف بله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين او نام اخر من اسمائه ولو مشتركا
تعورف الحالف به اولا على المذهب كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك
يوم الدين والطالب الغالب والمحيي معرفا للاستكمال كما سيجيء وفي المجتبى لو نوى بحي
الله غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة ذات
لا بوصف بضدها كالغضب والرضا فان اليمين مبنية على العرف فما تعورف
الحالف به فيمين وما لا فلا لا يقتتم بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة قال الكمال
ولا يخفى ان الحالف بالقرآن الان متعارف فيكون يمينا واما الحالف بكلام الله
فيمين وبه جرى العرف وقال العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا
وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو نثرا
من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان ينوي اسما فانه بل لو نوى من دفتر
شبه بسمله كان يمينا ولو نوى من كل ايد فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحد
ولو كرر البراة فايمان بعدد ها وبري من حلف بغير الله كدين او بري من رسوله فيمين واحد
زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع وبري من الله الا في مرة يمين واحدة
وبري من الاسلام او صوم رمضان او الصلاة او من المومن او النبي الصليب
يمين لا بد كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء ان اعتقد الكفر بكفر
والا لا كفر وفي المجتبى الخلاصة والبزازية وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين
والمجلس والمجالس سوا ولو قال عنيت بالثاني الاول فهي حلفه بالله لا يفعل
ويحجة او عمرة يفعل وفيه معزيا للاصل هو يهودي ان يمينان وكذا والله
والله او والله والرحمن في الاصح والتقدم ان والله والرحمن يمينان وبلا
عطف واحد وفيه معزيا للفتح قال الرازي اظن قول من قال بجباني وحياتي
وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة
يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه مشترك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان
احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير صادقا ولا يقتتم بصفة لم
يتعارف الحالف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه ولعنته وعزته ودينه وهو وده وصفته وسبحان الله وبحق الله
لعمر الله و العتيم ايضا ولغير الله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي يمين الله وعهد
الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى فيمين وميثاقه وذمته والعتيم ايضا لغو

لعمرة الله وجلاله وكبريائه وعظمته ليست بيمين لعدم التعارف وبصفة فعل يوصف بها ويقسم بها ولم يحنث

سقط لا بعد المحلوف عليه كما ذكرها عمدتنا